وي كاش
WECASH

دليل الموظف والوكيل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2022

أهداف الدليل

- تزويد موظفي شركة وي كاش ووكلائها وموظفيهم بمعلومات مهمة عن غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
- إدراك المعنيين بهذا الدليل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآثارها المدمرة على الاقتصاد.
- معرفة المعنيين بهذا الدليل بالتدابير اللازمة للحد من ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إبراز اهم ما تضمنه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.
- مساعدة الموظف في تطبيق إجراءات أعرف عميلك والعناية الواجبة.
- حماية الشركة من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأكيدا على امتثال الشركة بتطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات واللوائح والمبادئ التي تكفل اكتشاف ومنع العمليات المشبوهة والتبليغ عنها.
- حماية الشركة من العمليات غير القانونية ومنع استغلالها لتمرير العمليات والمعاملات غير القانونية.
- التقيد بأحكام قانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالقانون رقم (17) لعام 2013م.

تعريف غسل الأموال

يعرف غسل الأموال بأنه إخفاء مصدر الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني أو بطريقة غير شرعية مثل تجارة السلاح والمخدرات والسرقات وغيرها واظهارها كأموال ذات مصادر شرعية أو قانونية.

مراحل عملية غسل الأموال:

وتتكون عملية غسل الأموال من ثلاث مراحل:

1 المرحلة الأولى: التوظيف والإيداع

يتم فيها إيداع الأموال غير المشروعة لحسابات مصرفية، وبنكية في نفس البلد، أو خارجه بطريقةٍ لا تجلب الشكوك قدر الإمكان، حيث يفضّل غاسلو الأموال إيداع مبالغ مالية صغيرة على دفعات متفرّقة، وتعدّ هذه المرحلة هي الحلقة الأضعف بين المراحل، فهي الأكثر عرضة للكشف من بين المراحل

2 المرحلة الثانية: التغطية أو التمويه

تهدف هذه العملية للتغطية على الأموال غير المشروعة المراد تبييضها، وذلك باتباع مجموعة من العمليات المصرفية المتشابكة والمشابهة إلى حد كبير العمليات المالية المشروعة، حيث يقوم المبيضين عادةً بإنشاء شركات وهمية تسمى شركات الواجهة واستعمال حساباتها بهدف التمويه على الأموال الغير مشروعة أو إيداعها في القطاع المصرفي (البنوك - المؤسسات المالية) وذلك من اجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة ، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة والتحويلات الداخلية والخارجية وذلك بهدف إبعاد الأموال عن مصدرها الحقيقي والعمل على عدم تعقبها من قبل السلطات الرقابية في المكان الأصلي.

3 المرحلة الثالثة: الخلط والدمج

هي آخر مراحل غسل الأموال ويتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة، وتمتاز بعلنية نشاطاتها وذلك من خلال خلطها في بوتقة الاقتصاد الكلي بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وإضفاء الطابع القانوني على أعمالها، بحيث يصعب معها اكتشاف أمرها باعتبارها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباينة

الجرائم المشمولة تحت قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر أي شخص مقترف لجريمة غسل الأموال مباشرة سواء بشخصه أو بالمشاركة أو المساهمة فيها أو ساعد مقترفيها أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال حسب ما نصت علية المادة رقم (3) من القانون اليمني رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي:

- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة أو خيانة الأمانة المنصوصعليها في قانون الجرائم والعقوبات
- جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة و تزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني
- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات
- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد
- جرائم التهرب الضريبي والتهرب الجمركي
- جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة
- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور الى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعا كالبغاء والقمار
- العضوية في جماعة إجرامية منظمة
- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال
- الاتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة
- الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
- تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية
- الابتزاز
- القرصنة
- تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها
- الجرائم البيئية
- جرائم التحايل على الأوراق المالية والاتجار في أدوات السوق بناء على معلومات غير معلنة
- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف

مفهوم تمويل الإرهاب

أ- كل من يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بانها ستستخدم كلياً أو جزئيا في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، ويقع تنفيذا لمشروع إجرامي أو إرهابي فردي أو جماعي، ويهدف الى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأخذ المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحدالموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام باي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع.

- أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة و التي تكون الجمهورية قد صادقت عليها أو انضمت لها.

- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف و التقطع.

ب-كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:

ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من ،اجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بوحدة الارض لاي من الدول العربية.

الفرق بين غسل الأموال وبين تمويل الإرهاب

يختلف غسل الأموال عن تمويل الإرهاب من حيث مصادر التمويل ومظاهرة ومراحله واتجاهه ولكن كلاهما يعتبران جرائم تهددان اقتصاد البلدان بشك:ل عام، وهنا نذكر الفرق بينهما:

غسل الاموال	تمويل الإرهاب
هو إخفاء مصدر الأموال الغير شرعي أو الغير قانوني وهو عبارة عن عوائد محرمة من أنشطة إجرامية.	هو المساندة أو الدعم المالي والمعنوي واللوجيستي والمعلوماتي ويكون من مصدر شرعي أو غير شرعي.
الهدف من غسل الأموال إخفاء الشرعية على الأموال الغير مشروعة الناتجة من الأنشطة الإجرامية .	الهدف من تمويل الإرهاب تسهيل ودعم الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهابيين والمنظمات والهيئات الإرهابية
تتسم الأموال المستخدمة في عملية غسل الأموال بالحجم الكبير .	بينما الأموال المستخدمة في عملية تمويل الإرهاب تتصف بالحجم الصغير .
حركة الأموال في جريمة غسل الأموال دائرية بمعنى تعود الى الأشخاص والكيانات التي تقوم بغسلها من حيث بدأت مما يسهل اكتشافها في مراحل عملية غسل الأموال الثلاث.	حركة الأموال تكون أفقية بخط مستقيم من الممول الى الإرهابي مما يصعب اكتشافها في الوقت المناسب، مما يحفز المراقبين على وضع نظام رقابي قادر على اكتشاف العمليات المشبوهة في الوقت المناسب.

الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تؤثر عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب على اقتصادات الدول واستقرارها، ويمكن تحديد أهم الآثار الاقتصادية السلبية لعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يلي:

- تؤدي إلى تشوهات اقتصادية داخلية عديدة
- صعوبة منافسة الشركات ذات الأنشطة المشروعة
- تؤدي إلى خفض الإيرادات الحكومية بسبب صعوبة تحصيل الضرائب على الأموال الناتجة عن غسيل الأموال
- زيادة التفاوت في توزيع الدخل، حيث تحصل فئة من الناس على دخل بدون وجه حق وبطرق غير مشروعة مما يعمق الفجوة بين الفقراء والأغنياء في المجتمع
- حدوث نزيف للاقتصاد القومي إذ يتم استقطاع عمليات غسيل الأموال من الدخل القومي وحرمان الدولة من العوائد الإيجابية التي من الممكن أن تحصل عليها من المجتمع
- زيادة عرض العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية، نتيجة تحويل الأموال المهربة إلى الخارج بهدف إخفاء مصدرها مما يعني انخفاض قيمة العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملات الأجنبية مما يسبب استنزاف للاحتياطي النقدي منالعملة الأجنبية، والذي بدوره يجعل الدولة ترفع سعر الفائدة والذي يمثل عقبة اقتصادية

معايير ومؤشرات الاشتباه الخاصة بالتحويلات المالية الإلكترونية:

تعتبر الحوالات المصرفية من اهم مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1 مؤشرات الحوالات الصادرة:

- تحويل مبالغ صغيرة مرات عديدة لجهات مختلفة ثم تحويلها كاملة الى جهة واحدة الى مكان أخر
- تكرار تحويلات صادرة لا ترتبط بنشاط العميل أو لا تتناسب مع مقدار دخله
- تجزئة مبلغ الحوالة عند التحويل الى مبالغ أصغر على الرغم من أن ذلك يزيد من تكلفة الرسالة
- تحويلات بمبالغ متماثلة (يوميا، أسبوعيا) تكون في مجملها مبالغ كبيرة
- التحويلات التي ترد أو تُرسل من والى أماكن أو مناطق تشتهر بدعم الإرهاب
- التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل
- قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة ودون وجود أسباب واضحة لذلك

2 مؤشرات الحوالات الواردة:

- تلقي الحوالات بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع نشاط العميل
- تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة أو زراعة المخدرات أو دول ليست لديها نظام معالجة مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب
- تلقي تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن عنها تمويل نفقاتهم المعيشية
- تلقي تبرعات ضخمة خاصة من جهات خارجية لجهة لا تهدف للربح، وخاصة عند عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهم
- تكرار ورود حوالات خارجية من وكلاء أو عملاء التحويلات تعتمد على نظام السرية المطلقة
- تلقي تحويلات كبيرة من الخارج لعملاء تم إدراجهم ضمن القائمة السوداء
- تلقي حوالات واردة لأشخاص ظاهرين سياسيا
- تلقي حوالات تم أرسالها من مناطق النزاع والصراعات
- تحويلات واردة الى مستفيدين ينتمون الى منظمات إرهابية

مؤشرات خاصة بسلوكيات العميل

- يقوم العميل بتزويد الشركة بمعلومات خاطئة أو وثائق مزورة ومحاولة تضليل الشركة
- العملاء والوكلاء الذين يبدون انزعاج من الإفصاح عن المعلومات والإجابة على الأسئلة العادية التي يطرحها الموظف
- العملاء والوكلاء الذين يتعاملون بأسماء أو شركات وهمية
- العملاء والوكلاء الذين يجتنبون التعامل المباشر مع الشركة
- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم هدايا ثمينة غير مبررة لموظف الشركة
- الوكلاء أو العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة سواء كانت شخصية أو عن النشاط وطبيعته أو الغرض من التحويل
- الوكلاء أو العملاء الذين يهتمون بصورة غير عادية أو غير مباشرة بالاستفسار عن النظام المطبق في الشركة وعن العمليات غير الاعتيادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها
- الوكلاء أو العملاء الذين يتلقون إيداعات أو تحويلات متعددة وبما لا يتناسب مع النشاط ومن ثم يتم تحويلها أو إيقافها بعد فترة صغيرة أو تركها في حالة ركود
- الوكلاء والعملاء الذين لا يوجد لديهم أي بيانات أو معلومات سابقة في الشركة

مؤشرات خاصة بسلوكيات موظف الشركة

- التغير المفاجئ في مستوى معيشة وسلوكيات أحد موظفي الشركة دون مبرر واضح
- تجنب الموظف القيام بالإجازات لفترات طويلة بدون مبرر
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر الوكلاء أو العملاء ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة الشركة
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة أثناء تأديته لعملة

الإجراءات الواجب إتباعها

يجب الأخذ بالعناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وعلى الأخص في الحالات التالية:

- عند إنشاء علاقة عمل مستمرة مع العميل
- عند القيام بعملية لعميل عابر بصورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها منالعملات الأخرى
- عند إجراء معاملات عرضية لعميل عابر بصورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مائتي ألف ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى
- عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أي مبلغ
- عند وجود شك بشأن مدى دقة أو كفاية أو صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية العملاء

يجب عدم الاحتفاظ بأسماء وهمية للعملاء كما يجب بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها وكذا التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها وعلى مبدأ أعرف عميلك كما يجب استيفاء الوثائق والبيانات التالية:

أولا: الأفراد

- الاسم الرباعي مع اللقب للعميل
- الجنسية
- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين شريطة أن يكون لدية إقامة سارية المفعول في الجمهورية اليمنية مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل
- رقم الهوية الشخصية ونوعها
- العنوان ومحل الإقامة (لغير اليمنيين)
- مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة (كهرباء – ماء – إنترنت - .....الخ) أو أي وسيلة أخرى ممكنة كعقود الاستئجار وغيرها
- رقم الهاتف / الفاكس

- عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد)
- تاريخ ومكان الميلاد
- المهنة أو الوظيفة
- جهة وعنوان العمل
- أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية والمستندات الدالة على ذلك
- اسم المستفيد الحقيقي
- توقيع العميل / البصمة
- في حال تعامل شخص مع الشركة بالوكالة عن العميل الحقيقي يجب التأكد من وجود وكالة قانونية أو تفويض معتمد مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة أو التفويض أو بنسخة طبق الأصل بالإضافة الى ضرورة التعرف على الوكيل والموكل والتحقق منها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات
- تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغيرات فيها أو عند طلب المؤسسة المالية ذلك

ثانيا: الشخصيات الاعتبارية

- اسم المنشأة
- عنوان المنشأة
- رقم الهاتف / الفاكس
- صورة طبق الأصل من السجل التجاري للمنشأة
- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي
- قرار ترخيص مزاولة النشاط والشكل القانوني للمنشأة
- اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10% من رأس مال المنشأة
- أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة
- نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب
- قرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسئول الإداري بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل مع الحساب
- الهويات الشخصية للمخولين بالتوقيع وهويات الشركاء

ثالثا: الشركات المساهمة

- يجب اخذ أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي
- اسم الشركة
- عنوان الشركة
- رقم الهاتف / الفاكس
- صورة طبق الأصل من السجل التجاري للشركة
- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي للشركة
- قرار ترخيص مزاولة النشاط والشكل القانوني للشركة
- أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن الشركة
- نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب
- الهويات الشخصية للمخولين بالتوقيع
- قرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسئول الإداري بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل مع الحساب

رابعا: المنظمات والجمعيات الغير هادفة للربح

- خطاب صادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي
- صورة طبق الأصل من الترخيص
- اسم المنظمة وشكلها القانوني
- عنوان المقر الرئيسي والفروع
- رقم الهاتف / الفاكس
- الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأي بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة
- أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم
- الهويات الشخصية للمفوضين بالتوقيع
- نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب وفقآ لما يرد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الغرض من التعامل

يجب على المؤسسات المالية الحصول من عملائها على المعلومات التي تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها ونشاطات العملاء وحجمها وبما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل و المخاطر التي يتعرضون لها

الفشل في العناية الواجبة

في حال تعذر الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء وبذل العناية الواجبة، فلا يجوز فتح حساب للعميل أو مباشرة علاقة عمل أو إجراء أي معاملة معه، و يتعين عند الاقتضاء إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة.

يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل عندما لا يكون هناك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب وان يكون التأجيل مؤقتا وضروريا على أن يقوم العميل باستكمال إجراءات التحقق خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوم، و يحظر فتح الحساب أو البدء في العلاقة مع العميل أو تنفيذ أي عملية له خلال هذه الفترة ويجب الإخطار الى الوحدة فورا، ويكون على المؤسسة المالية مراقبة إدارة المخاطر المتعلقة بمثل هؤلاء العملاء أثناء هذه الفترة.

تصنيف العملاء بحسب درجة المخاطر

العملاء ذات المخاطر العالية

- العملاء المدرجين في القوائم السوداء المحلية أو الدولية
- العملاء الأجانب
- العملاء الظاهرين سياسيا (وزراء في دول أخرى وكلاء وزارات – أعضاء مجلس النواب .... الخ)
- العملاء الغير مقيمين
- العملاء الذين لديهم أكثر من هوية شخصية أو هويات مزورة
- العملاء الذين ينتمون الى بلدان لا تطبق فيها توصيات مجموعة العمل المالي الـ FATFبالشكل المناسب

العملاء ذات المخاطر المنخفضة

- عملاء الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية
- عملاء المؤسسات المالية الخاضعة لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- العملاء الذين يقومون بإجراء العملية العارضة أو الواحدة المنتهية التي تقل قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى
- العملاء الذين يقومون بمعاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تقل قيمتها عن مائتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى

العناية الخاصة

عند القيام بتصنيف العملاء والخدمات بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة.

وتتمثل العناية الخاصة بالقيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات آخري ضرورية للتحقق من طبيعة النشاط والعملية على ألا تقل كحد أدنى عن الإجراءات التالية.

- القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وطبيعة العملية والغرض منها
- الحصول على معلومات إضافية عن العميل من مصادر مستقلة
- الحصول على معلومات إضافية من العميل
- الرجوع الى أي معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على الشبكة العالمية
- الحصول على موافقة المدير التنفيذي عند بدء العلاقة مع العميل أو مواصلة علاقة العمل في حال اكتشاف أن العميل أو العملية مرتفعة المخاطر
- اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين
- مراقبة علاقة العمل بصورة مكثفة ومستمرة

تحديث البيانات

يجب تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة في الحالات التالية:

- مرور خمس سنوات للبيانات والمعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة
- مرور ثلاث سنوات على البيانات والمعلومات المتعلقة بالوكلاء والمراسلين
- توفر شك لدى الشركة في صحة أو دقة البيانات والمعلومات المسجلة
- وجود اشتباه بشأن العميل
- انتهاء مدة صلاحية وثائق إثبات الهوية للأفراد (البطاقة الشخصية – البطاقة العائلية – جواز السفر)
- انتهاء مدة سريان ترخيص مزاولة المهنة أو انتهاء السجل التجاري للأشخاص الاعتبارية
- عند انتهاء المدة القانونية للخطابات والمذكرات الرسمية الخاصة بالموافقة على تنفيذ عمليات مالية للمنظمات غير الهادفة للربح مثل المؤسسات والجمعيات الخيرية

واجب الإخطار

يجب إخطار وحدة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أي عملية مالية أو مصرفية فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو لارتباطها بالإرهاب أو بالأعمال الإرهابية بما يشمل متحصلات الجرائم الأصلية ويتم الإخطار وفق النموذج المرفق أو عن طريق العنوان التابع لوحدة الامتثال الخاصة بالشركة والموضح على النحو التالي:

وحدة الامتثال بشركة
wecash

إيميل
complianc@wecash.com.ye

هاتف: 01-403030
فاكس: 01-403010

يحظر على جميع موظفي الشركة أو موظفي الوكيل الإفصاح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (1) لسنة 2010م عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه فيها.

لا يترتب الإخطار المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من المعاملات المشتبه فيها أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقا للقانون

Al - Dayeri St., Sana'a, Yemen
+967 1 40 30 30
8000 444
www.WECASH.com.ye
info@WECASH.com.ye